ملحق الاتفاقية بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

ظهير شريف رقم 1.09.254 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر ملحق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم، الموقع بمراكش في 22 أكتوبر 2007 [1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على ملحق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم، الموقع بمراكش في 22 أكتوبر 2007؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الملحق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا ملحق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم، الموقع بمراكش في 22 أكتوبر 2007.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

---

1 - الجريدة رسمية عدد 6226 الصادرة بتاريخ 28 ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014)، ص. 569.

ملحق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المشار إليهما أسفله بعبارة الطرفين.

رغبة منهما في تعديل الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة المغربية بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم، الموقعة في الرباط بتاريخ 10 غشت 1981، المشار إليها في ما يلي بعبارة الاتفاقية.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تحذف الفقرة "ج" من المادة السادسة من الاتفاقية.

المادة الثانية

تضاف فقرة (و) إلى المادة السابعة من الاتفاقية، تكون صياغتها كالتالي:

و) إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة.

المادة الثالثة

تتمم المادة 12 من الاتفاقية كالتالي:

غير أنه إذا كانت مدة العقوبة المتبقية الواجب قضاؤها أقل من سنة، يمكن للطرفين، وفي حالات استثنائية، الاتفاق على الترحيل.

المادة الرابعة

1) تشعر كل واحدة من الدولتين المتعاقدتين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المتطلبة لدى كل منهما ليدخل هذا الملحق حيز التنفيذ.

يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بآخر إشعار.

2) يبقى العمل بهذا الملحق جاريا ما دامت الاتفاقية سارية المفعول.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أسفله، المأذون لهما قانونا بذلك، بالتوقيع على هذا الملحق.

وحرر بمراكش في 22 اكتوبر 2007 في نظيرين أصليين باللغتين، العربية والفرنسية، وتكون للنسختين نفس الحجية.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة المغربية	الجمهورية الفرنسية